

قرار رقم (٤٢٦) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٨/٢٠/٢٠١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بصندوق التأمين على الماشية ومصنع الأعلاف بالمرج

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غسبر المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١١٢) لسنة ١٩٩٣ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بصندوق التأمين على الماشية ومصنع الأعلاف
بالمرج برقم (٤٥٣) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٨ لسنة
١٩٥٩ بإنشاء صندوق التأمين على الماشية .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٢/٧/٢٠٠٩
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٥/٥/٢٠١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١٠/٧/١٤



قـيـر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (١/أ ، ٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة)
والمادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات)
والمادة (١٢ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص
التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

أ- اسم الصندوق :

صندوق التأمين الخاص للعاملين بصندوق التأمين على الثروة الحيوانية
"المجترات" ومصنع الأعلاف بالمرج ومشروعات غرب النوبارية .

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف
بالجهة فى ٢٠٠٩/٦/٣٠ مضافاً إليه العلاوات الدورية بحد أقصى ٣%
سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا
بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من
الهيئة .

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٣ عاماً ويجوز قبول
أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم إضافي وفقاً للجدول
التالى :-

السن عند الانضمام بالسنوات	الرسم الإضافي لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك
٤٤	٠,٢٥
٤٥	٠,٦٢



٤٦٠٧٦

٠,٩٦	٤٦
١,٢٧	٤٧
١,٥٣	٤٨
١,٧٥	٤٩
١,٩٣	٥٠
٢,٠٥	٥١
٢,١٢	٥٢
٢,١٣	٥٣
٢,٠٧	٥٤
١,٩٥	٥٥
١,٧٤	٥٦
١,٤٥	٥٧
١,٠٧	٥٨
٠,٥٩	٥٩

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يجبر
كسر السنة إلى سنة كاملة .

- يجوز تقسيط الرسم الإضافي لمدة لا تزيد عن سنة بمعدل استثمار
سنوي بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أيًا كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر
أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد
الحصول على موافقة الهيئة .

إضافة بند جديد (هـ) للمادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية
والاشتراكات) نصه كالتالي :-



٤٦٠٤٦

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

تتكون الاشتراكات ورسم الانضمام مما يلي :-

هـ) دعم الصندوق بمبلغ خمسمائة ألف جنيه تم سداؤه في ٢٣/٨/٢٠٠٩ .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٩ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

